

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (أو يمين) بأن قال إن ملكته فهو حر لأن المضاربة إذن بتصرف يحصل به الربح وهذا إنما يكون بشراء ما يمكن بيعه وهذا ليس كذلك .

درر ونظير المضاربة الشريك شركة عنان أو مفاوضة حتى كان تزويجه الأمة على الخلاف . زيلعي .

قوله (فإنه يملك ذلك) لأن التوكيل مطلق فيجري على إطلاقه .

قال الشمني والفرق بينه وبين المضارب حيث يصح شراء الوكيل لمن يعتق على الموكل ولا يصير به مخالفا إذ الوكالة في الوكيل بالشراء مطلقة فتجري على إطلاقها وفي المضاربة مقيدة بما يظهر فيه الربح بالبيع فإذا اشترى ما لا يقدر على بيعه خالف انتهى . وكذا لو وجد في الوكالة أيضا ما يدل على التقييد بأن قال اشتر لي عبدا أبيع أو جارية أطؤها كان الحكم كذلك كما ذكره المصنف بقوله (عند عدم القرينة) فلو اشترى من يعتق على رب المال صار مشتريا لنفسه ويضمن لأنه نقد الثمن من مال المضاربة . وعند مالك لو كان عالما موسرا ضمن وإلا فلا .

كذا ذكره العيني ومقتضاه الضمان عندنا مطلقا موسرا أو لا .

قوله (ولا من يعتق عليه) لأنه يعتق نصيبه ويفسد بسببه نصيب رب المال أو يعتق على الخلاف بين الإمام وصاحبيه .

قوله (إذا كان في المال ربح هو هنا الخ) قال الزيلعي والمراد من ظهور الربح المذكور أن تكون قيمة العبد المشتري أكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح أو لم يكن لأنه إذا كان قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا برأس المال حتى إذا كان رأس المال ألفا وصار عشرة آلاف ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمه ألف أو أقل لا يعتق عليه وكذا كان له ثلاثة أولاد أو أكثر وقيمة كل واحد ألف أو أقل فاشتراهم لا يعتق شيء منهم لأن كل واحد مشغول برأس المال ولا يملك المضارب منهم شيئا حتى يزيد قيمة كل عين على رأس المال على حدة من غير ضمنه إلى آخر .

ا ه .

لأنه يحتمل أن يهلك منهم اثنان فيتعين الباقي لرأس المال ولعدم الأولوية .

وقال في المنح والمراد من الربح هنا أن تكون قيمة العبد المشتري أكثر من رأس المال

سواء كان في جملة مال المضاربة ربح أو لم يكن حتى لو كان المال ألفا فاشترى بها

المضارب عشرين قيمة كل واحد منهما ألف فأعتقهما المضارب لا يصح عتقه وأما بالنسبة إلى

استحقاق المضارب فإنه يظهر في الجملة ربح حتى لو أعتقهما رب المال في هذه الصورة صح
وضمن نصيب المضارب منهما وهو خمسمائة موسرا كان أو معسرا .
كذا في الفتاوى الظهيرية .

ا ه .

وإن لم يظهر ربح بالمعنى المذكور جاز شراؤه لعدم ملكه .
بحر .

قوله (كما بسطه العيني) عبارته هي عين التي نقلناها عن الزيلعي في المقولة السابقة .

قوله (وقع الشراء لنفسه) لأن الشراء متى وجد نفاذا على المشتري ينفذ عليه .
ا ه .

منح وضمن في الصورتين .

ففي الوجه الأول يضمن جميع الثمن إذا دفع من مال المضاربة إذ ليس له فيه من نصيب لعدم
ظهور الربح فيه بخلاف الوجه الثاني حيث يسقط عنه من ثمنه بحسب ما يخصه فيما يظهر فيه من
الربح هذا ما ظهر لي وكأنهم تركوا التنبيه عليه لظهوره ا ه .
أبو السعود .

قوله (وإن لم يكن ربح) أي في الصورة الثانية وهي ما إذا